

## اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

دورة عام ٢٠٠٧

جنيف، ٧-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

آلية الامتثال المنطبقة على الاتفاقية

### ملاحظات على تنفيذ المقرر المتعلق بآلية للامتثال

مقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر

١- يتوخى المقرر المتعلق بآلية للامتثال، الذي اعتمد في المؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية في عام ٢٠٠٦، عقد اجتماع للدول الأطراف للنظر في القضايا المتعلقة بالوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية. وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذا الاجتماع يكون فرصة مهمة للبحث في تفعيل وتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

٢- وخلال عملية التحضير للمؤتمر الاستعراضي أبرزت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدداً من القضايا المتعلقة بالتنفيذ الوطني، قد ترغب الدول الأطراف في النظر في دراستها في اجتماع قادم بشأن الامتثال. ومن هذه القضايا الإجراءات التي تتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، إلى جانب مدى وجود آليات لدى الدول لاستعراض مشروعية الأسلحة الجديدة. وكانت هذه المواضيع قد طرحت في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي حيث أعلنت الدول الأطراف التزامها بالتنفيذ الكامل للاتفاقية وبروتوكولاتها، وعزمها على أن تحث الدول على إجراء استعراضات لمشروعية الأسلحة الجديدة<sup>(١)</sup>، إن لم تكن قد فعلت ذلك. وفيما يلي بيان بالقضايا المحددة في هذه المجالات والتي يمكن أن ينظر فيها اجتماع للامتثال.

### أولاً - تدابير التنفيذ

٣- يشمل مجال العمل التدابير والأنشطة التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها وضمن الامتثال لأحكامها. ويمكن أن يشمل ذلك مناقشة وتقييماً لما فعلته الدول الأطراف في عدد من المجالات. ولتيسير هذا الأمر قد ترغب الدول الأطراف في إدراج البنود التالية في نموذج الإبلاغ الذي ينظر فيه حالياً عملاً بالمقرر المتعلق بالامتثال:

١` مدى كون الاتفاقية وبروتوكولاتها جزءاً من الأدلة العسكرية ومناهج تدريب قواتها المسلحة؛

٢` أي برامج أو دورات أو وثائق لنشر الاتفاقية على الجماهير غير العسكرية؛

(١) الفقرة ٢ والفقرة ١٧ في الإعلان الرسمي للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث.

- ٣٠ حالة ومحتوى التشريعات الوطنية التي تمنع وتقمع انتهاكات البروتوكول الثاني المعدل؛
- ٤٠ اللوائح والسياسات (غير التشريعات الوطنية) المعتمدة لتنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية ولكفالة الامتثال لبروتوكولاتها؛
- ٥٠ الخبرات في مجال التماس أو تقديم المساعدة التقنية والتعاون.

### ثانياً - استعراض مشروعية الأسلحة الجديدة

- ٤ - يطلب البروتوكول الإضافي الأول (١٩٧٧) لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ من كل دولة طرف أن تحدد ما إذا كانت تستخدم أي أسلحة جديدة أو طرق أو وسائل حربية تدرسها أو تطورها أو تحوزها أو تعتمد عليها مما يحظره القانون الدولي. وقد سلمت الدول الأطراف بأهمية دور تلك الآليات في تنفيذ القانون الإنساني الدولي عن طريق إدراج هذه المسألة في استبيان القانون الإنساني الدولي الذي ناقشه فريق الخبراء الحكومي. وبوسع الدول الأطراف أن تستند إلى أعمال الفريق وتنتظر في إدراج بند عن "استعراض مشروعية الأسلحة الجديدة" كي ينظر فيه في اجتماع الامتثال المقبل. ويمكن أن يشتمل النظر في هذه البند فيما يشتمل عليه، على ما يلي:
- ١٠ عرض الدول الأطراف التي تجري استعراضات لأسلحتها آلياتها لاستعراض الأسلحة؛
- ٢٠ طرق تجميع المعلومات عن الممارسات الحالية في هذا المجال؛
- ٣٠ طرق تعزيز إنشاء أو تحسين الإجراءات الوطنية لاستعراض مشروعية الأسلحة الجديدة في ظل القانون الدولي، وخاصة عن طريق إجراء استعراضات صارمة ومتعددة التخصصات.

-----